مرفقات البنود ١٥ الي ٢٢ , تحديث النظام الأساسي للشركة

Attachments to clauses 15 to 22 amending the By Law

ugc.com.sa

وزارة التجـارة
Ministry of Commerce

رؤية 2030
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

خطاب عدم ممانعة

السادة / شركة المتحدة للصناعات التعدينية **سلمهم الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (١٦١٨٢٩٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٠٧هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (٢٧٠) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
النظام الأساسي لشركة المتحدة للصناعات التعدينية (شركة مساهمة مقفلة)	**النظام الأساسي لشركة المتحدة للصناعات التعدينية** **(شركة مساهمة مدرجة)**
الباب الأول: تأسيس الشركة	
المادة الأولى: التأسيس	**المادة الأولى: التأسيس**
تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ (الموافق 2022/06/30م) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة:	**المادة الثانية: اسم الشركة:**
شركة المتحدة للصناعات التعدينية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)	شركة المتحدة للصناعات التعدينية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:**
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: **1. صناعة المواد المستخدمة في البناء.** **2. صناعة المواد المستخرجة بطريقة التعدين من معادن صناعية ومواد خام وما تحتاجه إلى معالجة من حرق أو طحن أو إضافة مواد.** **3. صناعة المعادن والخامات المعدنية التي تحتاج إلى معالجة متقدمة.** **4. الأعمال التعدينية وتشمل الكشف عن المواد الخام واستخراجها من باطن الأرض.** **5. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الخام المستخرجة بطريقة التعدين ومنتجات صناعة التعدين ومواد البناء.** **6. التعدين واستغلال المحاجر** **7. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.** **8. الانشطة العقارية والتشييد** **9. المناجم والبترول وفروعها.** **10. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.** **11. الكهرباء والماء والغازوفروعه.** **12. التجارة.** **13. النقل والتخزين والتبريد.** **14. تقنية المعلومات.** **15. الأمن والسلامة.** **16. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.**	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. صناعة المواد المستخدمة في البناء. 2. صناعة المواد المستخرجة بطريقة التعدين من معادن صناعية ومواد خام وما تحتاجه إلى معالجة من حرق أو طحن أو إضافة مواد. 3. صناعة المعادن والخامات المعدنية التي تحتاج إلى معالجة متقدمة. 4. الأعمال التعدينية وتشمل الكشف عن المواد الخام واستخراجها من باطن الأرض. 5. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الخام المستخرجة بطريقة التعدين ومنتجات صناعة التعدين ومواد البناء. 6. التعدين واستغلال المحاجر 7. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى. 8. الانشطة العقارية والتشييد 9. المناجم والبترول وفروعها. 10. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. 11. الكهرباء والماء والغاز وفروعه. 12. التجارة. 13. النقل والتخزين والتبريد. 14. تقنية المعلومات. 15. الأمن والسلامة. 16. أنشطة المكاتب الرئيسية وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	**المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات**
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الاسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وإنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة)كما يجوز أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الاسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة**
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة السادسة: مدة الشركة	**المادة السادسة: مدة الشركة**
مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ هيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة (50) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
المادة السابعة: رأس المال	**المادة السابعة: رأس المال**
حدد راس مال الشركة بمبلغ (140,000,000) مائة واربعون مليون ريال سعودي مقسمة الى (14,000,000) سهما أربعة عشر مليون سهم متساوية قيمة كل منها عشرة ريالات (10 ريال) وجميعها أسهم عادية ونقدية.	حدد راس مال الشركة بمبلغ مائة واربعون مليون (140,000,000) ريال سعودي مقسمة الى أربعة عشر مليون (14,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة ريالات (10 ريال) وجميعها أسهم عادية ونقدية وقيمة المدفوع منه نقداً مائة واربعون مليون (140,000,000) ريال.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم**
اكتتب المؤسسون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة عشر مليون (14,000,000) سهم وقيمتها مائة وأربعون مليون (140,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية من رأس المال عند التأسيس.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة عشر مليون (14,000,000) سهم وقيمتها مائة وأربعون مليون (140,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة**
يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة	1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي (إن وجد). 2. لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية. 3. استثناءً من حكم الفقرة (2) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. 4. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم. 5. إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
مادة جديدة	**المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها**
	1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة او القابلة للاسترداد بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها أو الاحتفاظ بالأسهم العادية لاستخدامها كأسهم خزينة، ووفقاً لأغراض والضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص. 3. يجوز للشركة تخصيص أسهم الخزينة لموظفي الشركة أو للموظفين في أي من الشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً (سواء بشكل

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	مباشر أو غير مباشر) ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص. 4. تُحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين، ولا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة. 5. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقا للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. 6. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين للشركة وفقا للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة العادية. 7. على الشركة إشعار السوق فوراً -وفق الآلية التي تحددها السوق- بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرائها؛ لتنشر السوق تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها. 8. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم.
المادة العاشرة: سداد قيمة الأسهم	**المادة الحادية عشر: سداد قيمة الأسهم**
يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب يسلم له شخصيا أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب يسلم له شخصيا أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
المادة الحادية عشر: اصدار الأسهم	**المادة الثانية عشر: اصدار الأسهم**
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولون بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة او أسهماً قابلة للاسترداد او أن تقرر شراءها او تحويل هذه الأسهم الى فئات أخرى وفقا للضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية.
مادة جديدة	**المادة الثالثة عشر: تحويل الأسهم**
	يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ووفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
مادة جديدة	**المادة الر ابعة عشر: تقسيم الأسهم أو دمجها**
	يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى بعد إشعار الهيئة (وقبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية) بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها، والحصول على موافقة الجمعية العامة غير

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	العادية، وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ووفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثانية عشر: تداول الأسهم	**المادة الخامسة عشر: تداول الأسهم**
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. **ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.** **وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.**	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين	
تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	
المادة الرابع عشر: زيادة رأس المال	**المادة السادسة عشر: زيادة رأس المال**
1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون راس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم. **2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.** **3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.** **4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية**	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس مال الشركة قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون راس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين او من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . -5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. -6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزّع الباقي من الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك	لنوع وفئة السهم الذي يملكه. -5 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة . -6 يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو بعضها أو التنازل عنها للغير- سواء كان من مساهمي الشركة او غيرهم - بمقابل مادي او بدون مقابل بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم المحددة في قرار زيادة راس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية على الا تقل هذه المدة عن خمسة عشر (15) يوماً ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. -7 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزّع الباقي من الأسهم الجديدة على اصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال	**المادة السابعة عشر: تخفيض رأس المال**
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة لها وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كاف للوفاء به إذا كان آجلاً.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويُرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت- عليه خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كاف للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه 4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. 5. يجوز للشركة تخفيض راس المال عن طريق شراء عدد من أسهمها من أجل الغائها وفقا للأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية او وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
الباب الثالث: مجلس الادارة	
المادة السادسة عشر: إدارة الشركة	**المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة**
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس	**المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس**
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعِر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس	**المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس**
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتو افر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتو افر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرون (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في في الفقرة (1) من هذه المادة وفي هذه الفقرة. 3. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات ولائحته التنفيذية او هذا النظام فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية ، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة المجلس إذا لم يكن من شأن ذلك تأثير على قرارات المجلس وصحة انعقاده بشرط الا تكون المدة المتبقية من دورة المجلس لا تزيد عن ستة أشهر. 4. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس**
أ. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: **1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.** **2- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.** **3- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.** **4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.** **كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:** **1- ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (50%) خمسين بالمائة من رأس مال الشركة.** **2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.** **3- أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.** **كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.** **ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.** **ب. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:** **1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.**	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية: 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. 3- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة (50) % من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر (12) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية مهما بلغت مدتها والقروض التجارية وعقود المشاركة والمرابحة واتفاقيات الخزينة والضمانات من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وتوقيع السندات لأمر التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: 1- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2- أن يراعى في شروط القرض الضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته. وللمجلس صلاحية تحويل الكيان القانوني للشركات بما في ذلك وشراء الحصص والأسهم وقبولها والتنازل عنها ودفع الثمن ، بيع الحصص

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
2- **أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.** 3- **الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض به.**	والأسهم والتنازل عنها واستلام الثمن و توقيع قرارات الشركاء ، والقرارات الخاصة بتعيين المديرين ، وتعديل الاسم التجاري واضافة وتعديل انشطة ونقل المقر وافتتاح فروع زيادة وتخفيض راس المال وعزل وتعيين المديرين واعضاء مجلس الادارة وتعديل السنة المالية وتصفية الشركات ودمجها إصدار السجلات التجارية وشطبها وتعديلها كما له التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة بذلك وله حق توقيع قرارات الشركاء افتتاح فروع للشركة وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وشطبها . *الضمانات والكفالات, وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع و حق الرهن وفكه والصلح والتنازل. *للمجلس تفويض من يلزم بالتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات بأنواعها التي تشترك فيها الشركة سواء كانت داخل المملكة أو خارجها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. 3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض به. ويكون لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد صلاحياته وسلطاته وحقوقه المالية ومكافآته ومدة تعيينه كما يجوز للمجلس تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية من الصف الأول. واقرار اللوائح والانظمة الداخلية وتشكيل اللجان . ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم بموجب قرار صادر عن المجلس يحدد فيه اختصاصاته ومكافآته ويجوز إعادة تعيينه. يحضر أمين السر اجتماعات المجلس والجمعية العامة ويُدَوِّن محاضر الاجتماعات في دفاتر مخصصة لذلك. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض/ او يوكل عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس	**المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس**
تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال	تتكون مكافأة مجلس الإدارة وفقاً لما يتم إقراره من المجلس وما تحدده الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	مما تقدم. ويراعى أن تكون المكافأة عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو ونشاط الشركة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	**المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا له كما يجوزله أن يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويكون لرئيس المجلس أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية و أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصرعقود تأسيس الشركات بأنواعها التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وتحويل الكيان القانوني للشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق متابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها, وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع. وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع أو قفلها أو تصفيتها وفتح المحافظ الاستثمارية وإدارتها لدى البنوك والجهات الاستثمارية الأخرى وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية وله حق إضافة توقيع الغير وله جميع الصلاحيات في التوقيع واعتماد وإنهاء جميع المعاملات البنكية وله حق الرهن وفكه وتوقيع عقود القروض مع صناديق ومؤسسات	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين عضوا منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. كما يعين مجلس الإدارة بقرار منه رئيسًا تنفيذيًا للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم يحدد فيه صلاحياته وسلطاته واختصاصاته ومكافأته. ويختص رئيس المجلس بالتالي: * دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس و رئاسة الجمعيات العامة للمساهمين والتصديق على قرارات المجلس والتوقيع عليها وتنفيذها . *تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويكون لرئيس المجلس أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. الدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ. *إبرام وتوقيع عقود واتفاقيات البيع والشراء المتعلقة بأنشطة الشركة . *التوقيع لدى كافة الغرف التجارية وكتاب العدل وذلك داخل المملكة وخارجها وتسجيل العلامات التجارية وعقود الوكالات التجارية وعقود التوزيع والامتياز، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية. *اتفاقيات القروض وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق متابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. *فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع أو قفلها أو تصفيتها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق التوقيع على كافة طلبات القروض البنكية المتو افقة مع الأحكام والضو ابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها - طلب الإعفاء من القروض وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع علي جميع الكمبيالات والسندات - والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي – استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض واستخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة وبناء على قرار يصدره مجلس الإدارة . وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيادي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله حق تعيين المحامين وتوكيل واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة بعض أعماله.	والشيكات وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية وله حق إضافة توقيع الغير وله جميع الصلاحيات في التوقيع واعتماد وإنهاء جميع المعاملات البنكية وتوقيع عقود القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية المحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية المحلية والخارجية وله حق التوقيع على السندات لأمر و كافة طلبات القروض البنكية والتسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها - طلب الإعفاء من القروض. * فيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على القروض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم -التوقيع علي جميع الكمبيالات والسندات - والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي – استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض واستخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص وفي حدود ما نص عليه نظام الشركة وبناء على قرار يصدره مجلس الإدارة . وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها. * تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيادي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وإصدار الوكالات والتفاويض وتعيين المحامين. *إعداد جدو ل أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة *لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) او بموجب وكالة خاصة بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. *لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس	**المادة الر ابعة والعشرون: اجتماعات المجلس**
يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للشركة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه ويجب على رئيس المجلس	يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للشركة او اي مكان يتم الاتفاق عليه (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك وتكون الدعوة خطية أو بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى بشرط حضور الاجتماع، ويجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.	ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك من أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر، وتكون الدعوة خطية أو بخطاب مسجل أو بالبريد الإلكتروني قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة كافية . يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) بأن أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق أي وسيلة إلكترونية أخرى بشرط حضور الاجتماع، ويجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.
المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس	**المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس**
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: **1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.** **2- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.** **3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.** **وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالأمور العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويكون الاجتماع حضوريا إذا طلب اغلب الأعضاء ذلك.**	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة او نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالأمور العاجلة بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس	**المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس**
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين	

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات	**المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات**
لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وبحسب الضو ابط التي تضعها الجهة المختصة.	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة ووفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 4. يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة.
المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية	
يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتو افر هذا النصاب يتعين اختيار أحد الخيارين: **1. وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه.** **2. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك.** **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.**	
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية	
تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات	
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية**
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على	1. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت. 3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة. 4. فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وبالأخص ما نصت عليه المادة السابعة والثمانون (87) من نظام الشركات.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	**المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور علیها تعدیلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي وتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها باستثناء الأمور المحظور علیها تعدیلها نظاماً. وللجمعية العامة غير العادية - فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام-أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات	**المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات**
تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع	1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
الحسابات. **وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرون يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.**	العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال 30 (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ونشر الدعوة وجدول الاعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:	**المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات**
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمون المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى (مركز الإيداع) الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس او من خلال موقع تداولاتي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين: **1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.** **2. وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام.** **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.**	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه دعوة الى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين يوما التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: **1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.** **2. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام.** **وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.** **وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.**	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه دعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه .
المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	**المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما يجوز للشركة استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الادارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. 3. يجوز التصويت على بنود اجتماع الجمعيات العامة والخاصة باستخدام وسائل التقنية الحديثة او عن طريق خدمات تداولات.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:	**المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية (ثلاثة أرباع)حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:	المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:	المادة السابعة والثلاثون: إعداد المحاضر:
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو خالفتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
الباب الخامس: لجان المجلس	
المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة	المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجان
تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة	
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس اللجنة .	حذف المادة
المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة	
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من	حذف المادة

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة	
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخًا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرون يوم على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**حذف المادة**
الباب السادس: مراجع الحسابات	
المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع حسابات	**المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات**
يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	**المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات**
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة.
الباب السابع: مالية الشركة وتوزيع الأرباح	
المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية	**المادة الحادية والأربعون: السنة المالية**
تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري تنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري تنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.
المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية	**المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية**
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع لمحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. **2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) واحد وعشرون يوم على الأقل.** **3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.**	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع لمحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
	المادة الثالثة والأربعون: تكوين الاحتياطات
	1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	2. لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. 3. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصًا لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية- بناء على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.
المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح	**المادة الر ابعة والأربعون: توزيع الأرباح**
توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: **1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.** **2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (25%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخص غرض أو أغراض معينة.** **3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي آخر، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.** **4. للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع أرباح بناء على توصية مجلس الإدارة على المساهمين.** **5. يجوز للشركة بعد استيفاء الضو ابط الموضوعة من الجهة المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين.** **6. مكافأة مجلس الإدارة تكون بحد اعلي (500,000) ريال لكل عضو علي أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.**	يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع (وفقاً للضوابط واللوائح التي تصدر عن الجهة المختصة) وبعد استيفاء المتطلبات التالية: 1. أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدَّد سنوياً. 2. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. 3. أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها. 4. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية. وتتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع او الاحتياطيات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معينة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله. إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يُلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي وُزّعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح	**المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح**
يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.
المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	
1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (9) من النظام الأساسي (المادة ١١٤ من نظام الشركات) للأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (9) من النظام الأساسي (المادة ١١٤ من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقا لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**حذف المادة**
المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة	**المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة**
1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة راس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المُصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها
الباب الثامن: أدوات الدين والصكوك التمويلية	
مادة جديدة	**المادة السابعة والأربعون: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية**
	1. للشركة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. 3. يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى الجهة المختصة.
مادة جديدة	**المادة الثامنة والأربعون: تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية**
	يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
مادة جديدة	**المادة التاسعة والأربعون: التعويض عن الضرر**
	يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (السابعة والأربعون) أو (والثامنة والاربعون) من هذا النظام، فضلًا عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.
مادة جديدة	**المادة الخمسون: سريان قرارات جمعيات المساهمين**
	تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقًا لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.
الباب التاسع: المنازعات	
المادة الخمسون: دعوى المسؤولية	**المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية**
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
الباب العاشر: انقضاء الشركة وتصفيتها	
المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة	**المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة**
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية و ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية وألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة قضائية المختصة. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب الحادي عشر: الاحكام الختامية	
المادة الثانية والخمسون:	**المادة الثالثة والخمسون: النظام المطبق**
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

تعديلات النظام الأساسي

النص القديم	النص المعدل
	2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولوائحه وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
المادة الثالثة والخمسون:	**المادة الرابعة والخمسون: النشر**
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.